محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٩/١٧١٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، أحمد الخطيب

المميـــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـــده: **الحـــــق العـــــام**

بتاريـــــخ ٢٠٠٩/١٠/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٩/٣٢٦١ فصـــل ٢٠٠٩/٧/٢ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان رقم ٢٠٠٨/٤٠١ فصل ٢٠٠٨/٩/٢٨ القاضي:

بتجريـــم المتهم بجناية التزوير وفقاً لأحكام المادتين (٢٦٠ و٢٦٥) من قانون العقوبات.

وعطفاً على قـــــرار التجريم واستناداً لما ورد بـــــه وعملاً بأحكام المادتين (٢٦٠ و٢٦٥) من قانون العقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ونظراً لظروف القضية ولكون المحكوم عليه شاب في مقتبل العمر ولإتاحة الفرصة له لتصويب مسار

lawpedia.jo

حياته مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف. وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

ويتلـــــخص ســـــببا التمـــــــيز بالآتـــــــي :

١- أن محكمة الاستئناف لم ترد على البند الأول والثاني بشكل مفـصل وشـافي يبـرر النتيجة التي وصلت إليها محكمة الدرجة الأولى حيث أن النيابة العامة قـد أسـندت للمتهم جرم التزوير حيث أنه لم يثبت من البينات التي ساقتها النيابة العامة أن المـتهم هو الذي قام بتزوير الرخص الصادرة عن المملكة السعودية وان المحكمـة قـد اكتفت بسرد الوقائع الواردة على لسان النيابة دون ذكر أي إثبات أو دليل على ذلـك وكان سرد النيابة أمر مسلم به دون إثبات عليه حيث أن المحكمة ومن قبلها النيابة لم تقدم أي دليل ملموس على قيام المتهم بتزوير أي أوراق أو مستندات رغـم وجـود اعترافات من المتهمين الآخرين بذلك.

٢- أن محكمة الاستئناف لم ترد بشكل مفصل بل ردت عليهـا بـشكل مجمـل دون أي توضيح على بنود الاستئناف مما يشكل مخالفة صريحة وواضحة للقانون بالاصـرار على اعتماد التكييف الجرمي باعتبار الجرم تزوير في أوراق رسمية حيث أن النيابة لم تثبت بشكل يقطع الشك باليقين أن هذه الرخص صـادرة عـن المملكـة العربيـة السعودية ولم تقم بطلب الخبرة عليها ولم تعمـل أي خطابـات للتثبـت مـن هـذه المعلومات في المملكة العربية السعودية.

لهـــــذين الســـــببين يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقـض القـرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـب فـي نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

<u>الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار</u>

بعـــــــد التدقيق في أوراق الدعوى والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامـة فـي عمان قد أحالت المتهمين :

١-
٢-
٣-

إلى محكمة جنايات عمان لمحاكمتهم امام تلك المحكمة عن تهمة جناية التزوير في أوراق رسمية خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ و٢٦٥ .

وقد تحصلت وقائع الدعوى كما ورد بإسناد النيابة العامة انه في الشهر السادس من عام ١٩٩٤ احضر المتهم رخصة سوق سعودية وعرضها على المتهم الثاني طالباً منه مساعدته في تزويرها وطباعة خمسمائة نسخة منها فوافق الأخير علـى ذلـك وقـام بدوره بعرض الرخصة على المتهم الثالث طالباً منه تزوير الرخصة وسحب كمية عنها كونه يعمل في مجال الطباعة وبعد موافقة على ذلك تمكن من اعداد فيلم عـن الرخصة وقام بتسليمه لأصحاب احد المطابع في منطقة المقابلين وتـم سـحب خمـسمائة نسخة عنها مقابل مبلغ مائة وعشرين دينار وسلم الكمية للمتهم وعند عرض الكميـة على المتهم اعترض الأخير على اللون وقام بأخذ رخصتين فقط وبقيت باقي الكمية بحوزة وتم ضبط رخصتين مزورتين في الغرفة التي يقيم بها المتهم في فندق المعمورة كما تم ضبط أربعة رخص فارغة بحوزة المتهم في جيب جاكيته الـداخلي كما تم ضبط سبعة وثلاثين رخصة في منزله.

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمـة جنايـات عمـان قرارهـا بالدعوى رقم ٩٦/١٠١٧ المؤرخ في ٢٠٠٦/٩/٢٥ وقضت فيه بتجريم المتهمين بجناية التزوير وفق أحكام المادتين ٢٦٠ و٢٦٥ عقوبات ومعاقبتهم عملاً بالمادة ٢٦٠ وبدلالـة المـادة

٢٦٥ عقوبات وبعد الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية بحبس كل واحد مـــنهم لمـــدة ســـنة واحدة والرسوم.

لم يرتض مساعد النائب العام والمتهم والمتهم
بقرار محكمة جنايات عمان بالدعوى رقم ١٩٩٦/١٠١٧ المشار إليه بأعلاه فطعنوا فيـــه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان والتي أصدرت قرارهـــا بالـــدعوى رقـــم ٢٠٠٧/٩٣ والمؤرخ في ٢٠٠٧/١/١٧ والذي قضت فيه بقبول استئناف المتهم وفـــسخ القـــرار المستأنف بحقه وتمكينه من تقديم بيناته ودفوعه.

وبذات الوقت قررت رد استئناف مساعد نائب عام عمان والمتهم

لم يرتض المتهم بقرار محكمة استئناف عمـــان الـــصادر بالدعوى رقم ٢٠٠٧/٩٣ فطعن فيه تمييزاً حيث أصدرت محكمة التمييز قرارها بالدعوى رقم ٢٠٠٨/٧٤٢ تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣ قضت فيه برد الطعن التمييـــزي وتأييـــد القـــرار المطعون فيه .

وبعد الفسخ والإعادة قيدت الدعوى لدى محكمة جنايات عمان بحق المتهم
تحت الرقم ٢٠٠٧/٣٠٨ وبعد إتبـــاع الفـــسخ أصـــدرت قرارهـــا المـــؤرخ فـــي ٢٠٠٧/٤/٣٠ قضت فيه بتجريم المتهم بجناية التزوير والحكم عليه عملاً بالمادتين ٢٦٠ و٢٦٥ عقوبات بعد الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية بالحبس لمـــدة ســـنة واحدة والرسوم.

لم يرتض المتهم بقرار محكمة جنايات عمـــان بالـــدعوى رقـــم ٢٠٠٧/٣٠٨ المشار إليه أعلاه فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان والتي أصـــدرت قرارهـــا بالدعوى رقم ٢٠٠٨/٤٦٠٧ المؤرخ في ٢٠٠٨/٢/١٠ قضت فيه بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المستأنف من تقديم بيناته ودفوعه.

lawpedia.jo

وبعد الفسخ والإعادة قيدت الدعوى لدى محكمـــة جنايـــات عمـــان تحـــت الـــرقم ٢٠٠٨/٤٠١ وبعد إتباع الفسخ أصدرت محكمة جنايات عمـــان قرارهـــا المـــؤرخ فـــي ٢٠٠٨/٩/٢٨ بمثابة الوجاهي والذي قضت فيه بما يلي:

بعد التدقيق والمداولة في أوراق هذه القضية واستعراض البينات المقدمـــة وجـــدت المحكمة أن واقعة هذه القضية التي قنعت بها وارتاح لها وجدانها تتلخص أنـــه وبتـــاريخ ١٩٩٥/٢/٦ ألقت الشرطة القبض على المتهم وضبط بحوزته أربع رخص سير لمركبات خصوصي سعودية كان يخفيها في جيب جاكيته مـــن الـــداخل وكان المتهم قد اتفق مع المحكوم عليه على أن يقوم هو بطباعة الـــرخص المزورة لقاء مبلغ خمسمائة دينار حيث وافق على ذلك وقام بطباعتها وتم ضبط ٣٧ رخصة في منزل المتهم ولدى التحقيق مع المتهم اعترف امام الشرطة بتزويـــر الرخص السعودية المضبوطة.

بتطبيق القانون على الوقائع الثابتة:

تجـــــد المحكمة أن الأفعال التي اقترفها المتهم من حيث قيامـــه باصـــطناع رخص سير مركبات بالاشتراك مع المحكوم عليه لتظهر كأنها صادرة عن وزارة الداخلية الإدارة العامة للمرور في المملكة العربية السعودية فيكون اصـــطناع هذه الرخص هو من قبيل التزوير في مستندات رسمية بالمعنى الـــوارد فـــي المـــــواد (٢٦٠ و٢٦٥) من قانون العقوبات لان التزوير يتم اما بتغيير البيانات الوقائع الواردة فـــي محرر أو مخطوط أو باصطناعها وفقاً للمادة (٢٦٠) من قـــانون العقوبـــات وحيـــث أن رخصة السير تعتبر من المحررات الرسمية حيث أنها صادرة عـــن جهـــة رســـمية فـــي المملكة العربية السعودية فتكون كافة أركان جناية التزوير بأوراق رسمية وفقـــاً لأحكـــام المادتين ٢٦٠ و٢٦٥ من قانون العقوبات متحققة بالأفعال التي اقترفها المتهم

لهذا واستناداً لما تقدم تقرر المحكمة تجريم المتهم بجناية التزوير وفقاً لأحكام المادتين ٢٦٠ و٢٦٥ من قانون العقوبات.

lawyerjo.com

عطفاً على قرار التجريم واستناداً لما ورد به وعملاً بأحكام المـــادتين ٢٦٠ و٢٦٥ من قانون العقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشـــغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ونظراً لظروف القضية ولكون المحكوم عليه شاب في مقتبل العمر ولإتاحة الفرصة له لتصويب مسار حياته مما تعتبـــره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة وعملاً بأحكـــام المـــادة ٤/٩٩ مـــن قانون العقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها لتصبح الحبس لمدة ســـنة واحـــدة والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف...).

لم يرتض المتهم بقرار محكمة جنايات عمان الصادر بمثابـــة الوجاهي بالدعوى رقم ٢٠٠٨/٤٠١ المشار إليه بأعلاه فطعن فيه استئنافاً لـــدى محكمـــة استئناف عمان والتي أصدرت قرارها بالـــدعوى رقـــم ٢٠٠٩/٣٢٢٦١ المـــؤرخ فـــي ٢٠٠٩/٧/٢ قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة أوراق الدعوى إلـــى مصدرها.

لم يرتض المتهم بقرار محكمة استئناف عمان بالدعوى رقـــم ٢٠٠٩/٣٢٢٦١ المشار إليه بأعلاه فطعن فيه تمييزاً يطلب نقضه للأسباب الـــواردة فـــي لائحة الطعن.

وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعـــة خطيـــة حـــول الطعن التمييزي المقدم من المتهم طلب من خلالها قبول الطعن شكلاً ورده موضوعاً.

وقبل الرد على أسباب الطعن التمييزي تجد محكمتنا ووفق أحكام المواد مـــن ٢٦١ إلى ٢٦٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن المشرع خول محكمة الاستئناف النظر في القضايا الجنائية بصفتها محكمة موضوع وقانون وإذا وجدت الحكم موافـــق للقـــانون والأصول أن تقضي بتأييده ومقتضى ذلك أن عليها أن تفصح عن رأيها من حيث مناقـــشة الأدلة وان تحدد الوقائع التي تتوصل إليها من خلال البينات وان تطبق القانون عليها دون أن تكتفي بمجرد ذكر الأدلة فقط.

lawpedia.jo

ومحكمتنا من الرجوع إلـــى قـــرار محكمـــة اســـتئناف عمـــان بالـــدعوى رقـــم ٢٠٠٩/٣٢٢٦١ محل الطعن نجد أن محكمة الاستئناف قد أوردت بقرارهـــا أن رخـــصة السواقة تعتبر من المحررات الرسمية وصادرة عن جهة رســـمية وان أفعـــال المـــستأنف تشكل تحريفاً للحقيقة.

مما تقدم نجد أن محكمة الاستئناف لم تناقش بينات النيابة بحق المتهم الطاعن ولـــم تقم باستخلاص الوقائع ولم تدلل عليها من خلال البينات ولم تقم بتطبيـــق القـــانون علـــى الوقائع ليتسنى لمحكمتنا بسط رقابتها عليها من حيث استخلاص الوقائع وتطبيق القـــانون عليها وفق أحكام المادتين ٢٣٧ و٢٦٦ من قانون الأصول الجزائية ممـــا يجعـــل قـــرار محكمة الاستئناف مشوب بقصور بالتعليل والتسبيب ومخالف للقانون ومستوجب النقض.

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها للـــسير بالدعوى وفق ما بيناه وإجراء المقتضى.

قـــــراراً صـــدر بتاريـــخ ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـــ المـــوافق ٢٠١٠/٤/٢٢م

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش